

## الوسيط في المذهب

لا يجد راغبا قبله .  
وإن قال لا تشتري بعده وبع أي وقت شئت فوجهان .  
أحدهما لا لأنه تضيق .  
والثاني يجوز إذ له منعه من الشراء مهما أراد وليس له المنع من البيع فله أن يؤقت في  
الابتداء ماله أن يفعل في الدوام .  
ولو أطلق وقال قارضتك سنة فطريقان .  
أحدهما البطلان تنزيلا على الصورة الأولى .  
والثاني الوجهان تنزيلا على الأخيرة وترجيحا لجانب الصحة .  
ولو قال لا تتصرف إلا في الرطب فالمذهب جوازه وإن كان ذلك يتضمن تأقيتا بحكم الحال